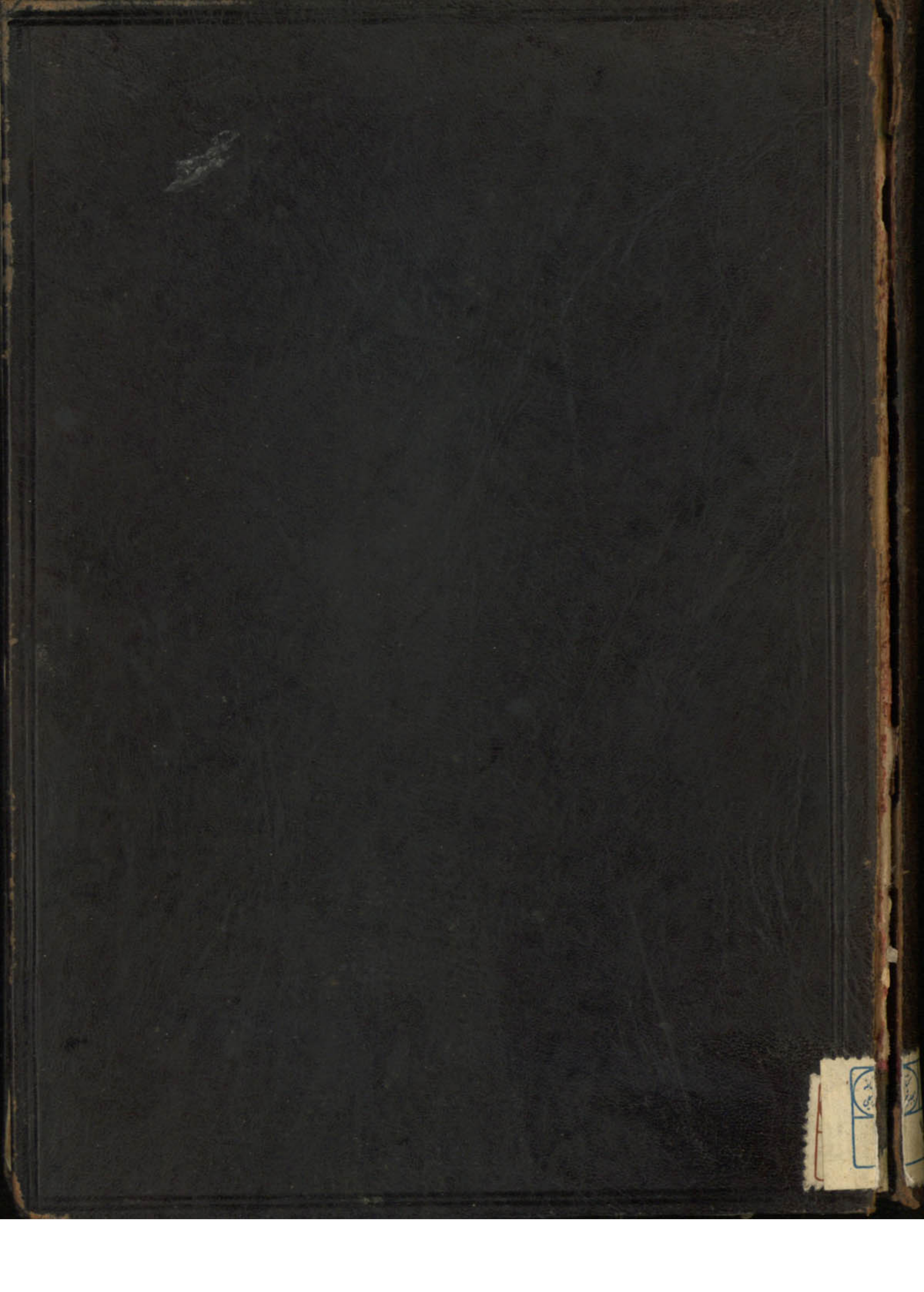
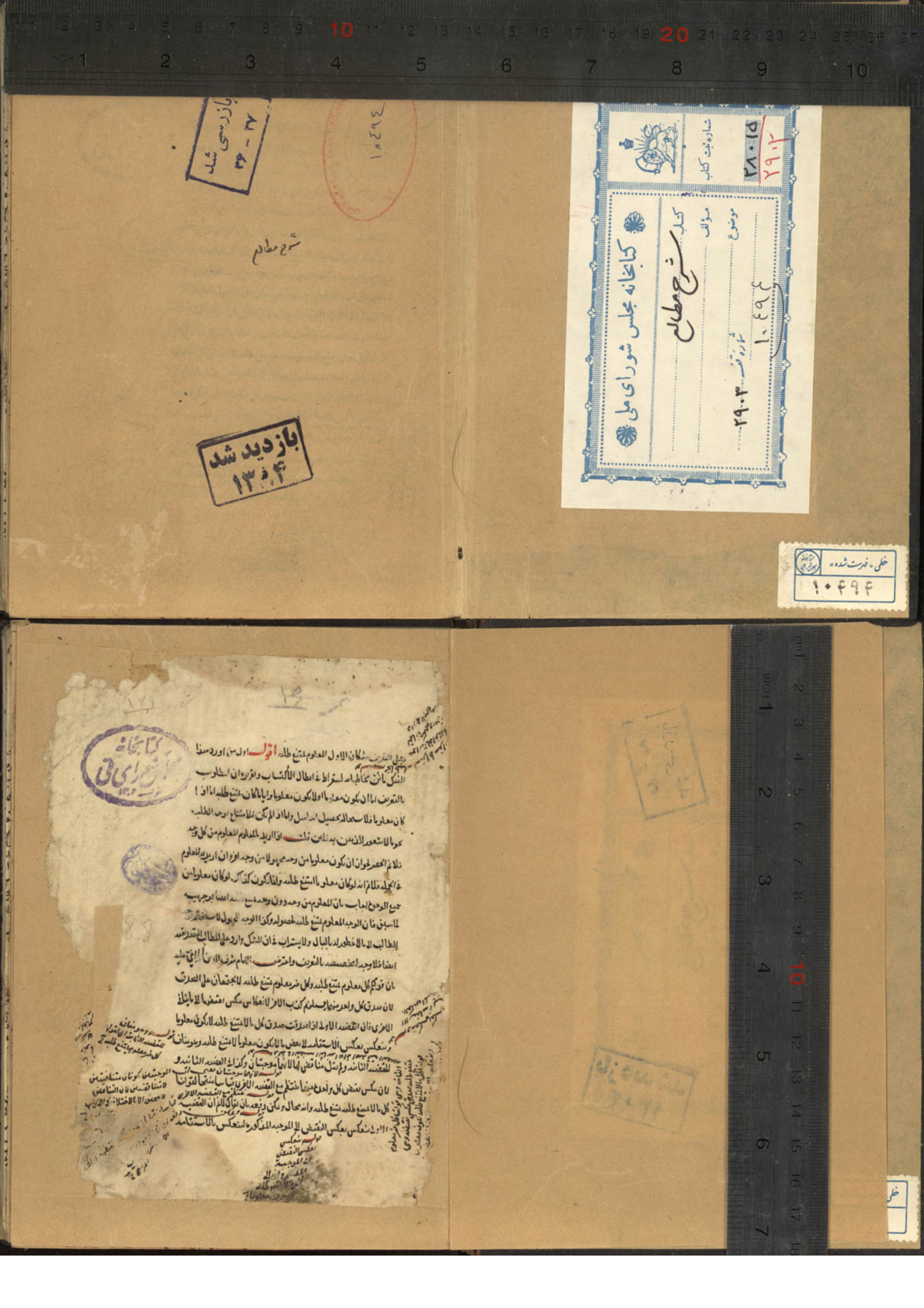




وعلى التعريف شكان الاول المعلوم يمتنع طلبه **اقول** اول من اورد هذا
الشك بأن محال طلبه لسراط في ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب
بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع طلبه اما اذا
كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب
نحو ما لا شعور للذهن به بيان ذلك انا اذا اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه
فلا نم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه او وان اريد بالمعلوم
في الجملة فلا نم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك لو كان معلوما من
جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه
لما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لاستحالة
الطلب لما لا خطور له بالبال ولا ارتياب في ان الشك وارد على المطالب التصورية
ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين الايلاقي عليه
بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق
لان صدق كل واحد منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضهما الا ما ينافي
الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما
وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو يناقض
القضية الثانية ولم يقل يناقض لانها لانها موجبتان وكذا في القضية الثانية و
لان عكس نقيض كل واحد منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا
كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ولكن دفعه بان تلك اللازم ان القضية
ينعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لا ينعكس بالاستقامة



وصدا انيه توجب ان تكون لها نسبة لا سيما الى الواحد وبسببها تستحق ان تفيض على المزاج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل وللوجود الحقيقي اميل كان النفس الفائضة عليه اشبه بالمبادي
ومن ثم ان النفوس الفلكية تستمر بسبب وكانت الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بسبب
ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها من تلك المبادي
الكمالات اللائقة بها كالاخرى ذلك من النوافع والماثل في المواد الجسمية لا تكاد يحصر ولما كانت
النفس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز
اسمه في غاية التنزه عنها وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط
يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدا الفياض بتلك الجهة الروحانية وهي
منه من الجهة ملك وقع التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية للمؤيد بالرياستين
مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل الوسائل اعني الصلوة عليه والثناء عليه وسلم وسخته
قال بعد حمد الله تعالى الحقيقة اقول اراد بالعلم هنا ادراك المركبات والمعرفة ادراك البسائط
وهذا الاصطلاح يناسب ما سمعوه من اهل اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول
واحد فلذلك خص المعارف بالالهية و العلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار
لان مسائل هذا الفن تطلع من مطلع العقل حقائق الاشياء ظهورها بمن يدرك الحس بالاضواء

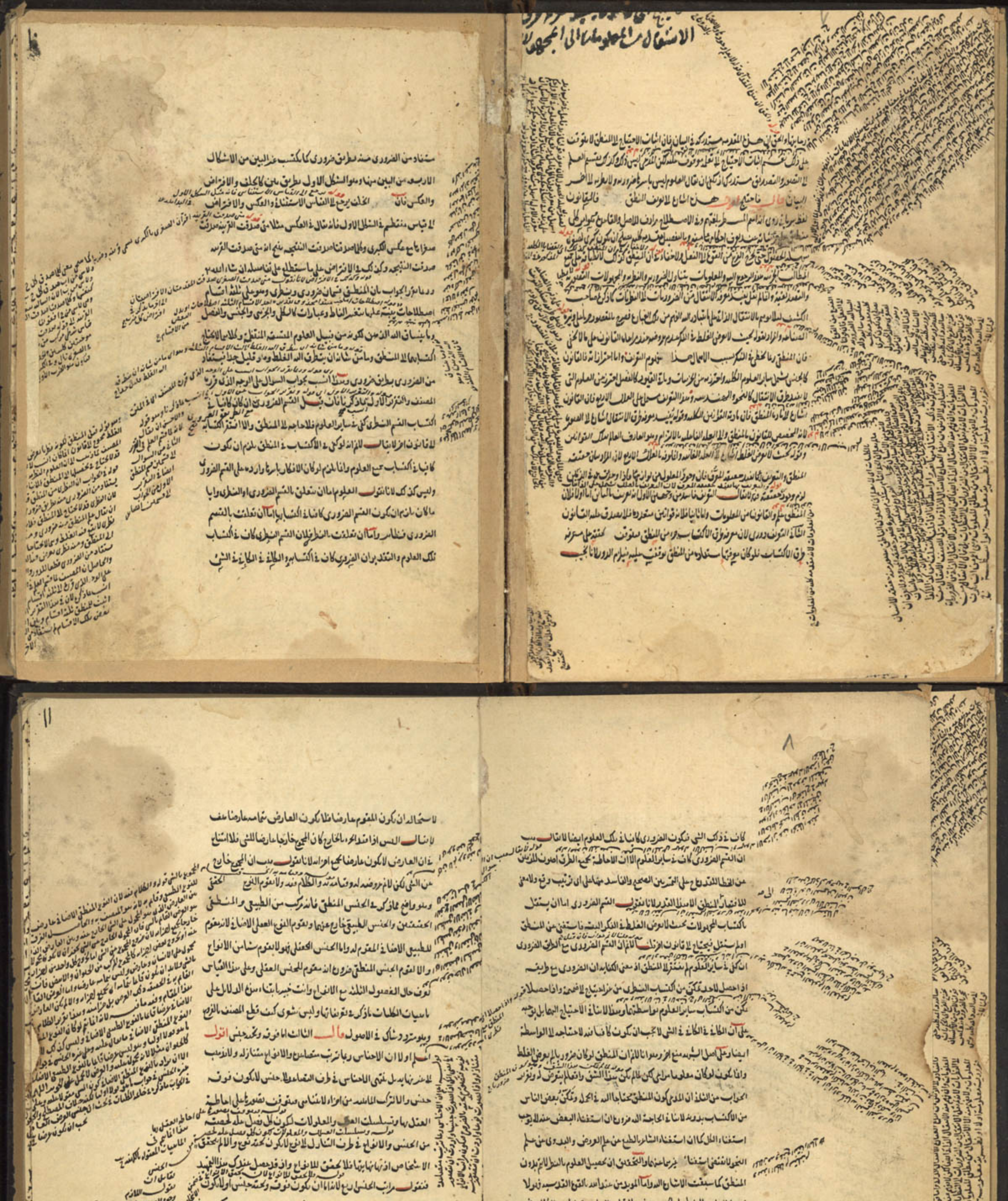
الطرف الاول لان المنطق الة لتحصيل العلوم الحكمية والالة متقدمة بالطبع وما كانت الحاجة
الى المنطق لادراك المجهولات والمجهول اما ان يطلب تصوره او يطلب التصديق بما يجب
فيها من نفي او اثبات لا جرم حصره في قسمين احدهما لاكتساب التصورات اي المجهولات من
جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق ورتب القسم
الاول على بابين وثانيهما على المقصود بالذات في هذا القسم ومن ما يكون موقوفا له
ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم
وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ
منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست منها كما سبق
الفصل الاول العلوم اما نظرية او عملية وغاية العلوم الالية حصولها
لغيرها وغاية العلوم الالة حصول غيرها ولما كان المنطق علما اليا يكون له غاية والغاية
متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما
ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته لتكون الشارع على بصيرة
في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة تبويبه لان معلمه الشيخ البسيط متقدمة
على ابنيته بحسب الحقيقة فيجب بيان علية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك





سلمنا انه يمكن لكن لانم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم ان لو كانت
كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا بان لا يكون بديهية
لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع صدقها فلا يخ اما ان منع صدقها في نفس
الامر او على ذلك التقدير وظاهر انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول بل الحاصل المعلل لازم واما المنع على
التقدير بان يقال لا نم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير ويبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك
التقدير والكسبي يمكن تطرق المنع عليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس
الامر لكن لا نم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف يكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية
على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان تلك
القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخ اما ان يكون صادقة على التقدير او لا يكون واياما كان
يحصل المطلوب اما اذا كانت صادقة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم يكن
صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع حينئذ ومنافي الواقع منتف في الواقع قال ان
لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى ان يقال ليس
كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة و
التصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او يقال لو كان العلوم التصورية والتصديقية
نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي بط اما الملازمة فلان كل علم فرض لا بد ان يسبق
علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدأ الفطرة خال
من سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول قال بل البعض من كل منهما نظري
اقول لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض
من كل منهما ضروريا والبعض الآخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم
الا صدق السالبتين الجزئيتين اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص قلنا ان تصورات وتصديقاتنا الموجبة والسالبة متلازمتان وانما لم نقل اما ان

ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول بط لانا من علم اللزوم امر لا يمكن ان يعلم
وجود الملزوم او علم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا اللزوم الملزوم وايضا من
حصل عنده ان كل ا ب وكل ب ج حصل عنده ان كل ا ج فتعين ان اكتساب النظريات
من الضروريات ممكن له سواء كان بالذات او بواسطة فلا يخ اما ان ينال كل مطلوب من كل
ضروري وهو ايضا بط لانا نحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة
مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل في التصديقات ومع ذلك لا يحصل المطلوب
من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وعلى اي نظام اتسقت ولا يحصل الا اذا كانت
على شرائط واوضاع مخصوصة كما ان المعرف والمعرف وكونه اجلى في التصور وايجاب
صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق ومع ذلك يعلم وجود تلك الطرق والشرائط و
صحتها بالضرورة او لا والاول بط والا لم يعرض الغلط في افكار العقلاء ولم يحتج الى
آراء العقلاء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض
نفسه بحسب اختلاف الانظار فثبت الحاجة الى علم يعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق
قال لانا لا نم انها لو كانت ضرورية لما وقع الغلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط
من جهة الاختلال فيها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك
الطرق والشرائط تراعي جانب المادة ايضا كما تراعي جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع
الغلط لا في الصورة ولا في المادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة
المادة واياما كان تم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظاهر واما اذا كان من جهة المادة فلان
الغلط من جهة المادة يستلزم الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية فلا يقع الغلط
فيها فلو كانت صحيحة الصورة وكانت المبادي الثواني ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط
اصلا فتقرر ان وقوع الغلط في الفكر لا بد وان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب
المنتهية الى المبادي الضرورية نعم يتجه ان يقال سلمنا وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة
وضروريتها لا تستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما يمتنع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب





9

والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل
ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس
العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان
والنبع لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث نظرا الى اعتبار
المراتب انما يكون في ترتب الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة
الترتيب واما عبره فلم يلحظ واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس
واعتبر انسا ما بحسب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر
في الاربعة وقيل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس
لان الثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم
لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا
اذ الانواع لا بد وان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط
والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نلتزم ان الثلثة مركبة
من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت نوعا بها حدودا وهو
ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم للفصول
الوجودية وانتهت مقابلها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو يستلزم
لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص
الاجناس وهو يستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد
الترتيب البسيط ويلزم ان لا تحته جنس لو زيد ولا فوقه جنس لبساطته
فلعل تلك التعريفات فاسد لانه ان عني اعم الاجناس واخصها الى نظائر

12

لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة وبرعاية جانب الالفاظ انما هي
بالعرض كما سلوح به منهاته وقيد اسل المحققين لان موضوعه المعقولات
الثانية لا من حيث انها ما هي في نفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن
فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهولات او يكون لها نفع
في الايصال انما تعرض المعقولات الثانية فلان الوجود على نحوين في الخارج
وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود
الخارجي عوارض مثل السواد والبياض كذلك اذا مثلت في العقل يعرض
لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا تحاذي بها امر في الخارج كالكلية
والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل
واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي والعرضي
والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحمليات
والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من المذكورات ولا شك انها معقولات
ثانية فهي اذا موضوع المنطق ويخرج عن المعقولات الثالثة وما بعدها
واعترض عليه اكثر المتاخرين بان المنطقي يبحث عن بعض المعقولات الثالثة
ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا يكون هي موضوعه ولذلك
عدل صاحب الكشف والمصنف ومن وافقهم المحققين الا ما قد وهم بقا الى موضوعه
التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي المعلومات التصديقية
لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها
توصل الى التصور مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم وايصالا

10

بعيدا لكونها الجنس وذاته وعرضه وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور
لا يوصل الى تصور ما لم ينضم اليه امر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات
من جهة انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والتمثيل والاستقراء
او بعيدا لكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة
لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق
ايصالا بعيدا لكونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها
امر او يحصل منها القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس والاستقراء
والتمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا
من العوارض الذاتية لها فيكون هي موضوع المنطق لا يقال لا مسئلة في
المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه
لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى
الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل
لا يقال لا يبحث في المنطق اما تصورا وتصديقا من الحيثية المذكورة فلو جعل
موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن
عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع
فان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم يكن مبحوثا عنها
وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها
عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات مسائل كلامهم وفيه نظر

لانهم ان ارادوا ان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والوضعية الذاتية عن
تصورات فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها الاشتباه
فهو ليس من المنطق في شيء لان قال المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود
في الخارج والنوع ما هيته محصلة والجنس ما هيته مبهمة والفصل علة للجنس واللازم
البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية
لانا نقول لا نم انها من مسائل المنطق فان بحثه انما هو عن الموصلات الى المجهولات
او ما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما
يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة مما ليس منها ولا ايضاح
ما يكاد يخفى تصوره على انا اذا قال المتعلمين على انهم ان عنوا المعلومات التصورية
والتصديقية ما يصدق عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع الموضوعات والمحمولات في
ساير العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس
كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بها مفهوميهما يلزم ان
لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لها لان محمولات مسائله لا يلحقها
من حيث هي بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض للمعلوم
التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الى المعرف لا يلحقه الا انه حد وكذا
الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض للمعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية
وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول
الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان
البحث عن احوالها من حيث تنطبق على المعقولات الاول وكان التابت

المذكور في تعريف المنطق يتركه هذا القيد فلا يغفل عن النكتة قال والموصل
قريبا الى التصور الى آخره اقول قد تبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور
ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة
لغلبة من تمسك بها من حجه اذا غلبه والناظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو
باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب التعريفات وكذلك الناظر في الموصل الى التصديق
وهو اما فيما يتوقف عليه واما في نفسه باعتبار الصورة وهو القياس او باعتبار المادة
وهو باب الصناعات الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان
وان اعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو
لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر
في النفس قبضا وبسطا عد في الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فتحصل
الابواب تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لا بد من
النظر في ترتيب الابواب وان ايها تقدم وايها يؤخر فنقول ابواب الموصل
الى التصور يستحق التقدم بحسب الوضع لان الموصل الى التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب
تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور بحسب الطبع
على مقدمتين احدهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيهما ان التصور
ليس علة له لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر
ولا يكون علة له وكان المقدمة الثانية ظاهرا ترك المصنف واشتغل بالمقدمة
الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم

لانه لما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط
امتنع تحقق التصديق لان الحكم الى آخره او نقول ينتج انه لما كان احد هذه الامور
مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق
فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلاثة فان قلت التصديق ليس موقوفا
على تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنه بان الحكم فعل من افعال النفس
الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم
منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح
به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم يقول
بالاشتراك تارة على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين
للآخر ونفيه عنه اخرى واخرى على نفس النسبة واستعماله في الموضعين
المعنيين تنبيه على ذلك وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم
بحقايقها بل يكفي حصول تصورها بوجه ما فانه يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز
معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او شجر او حجر واعلم ان بين العلم بالوجه
وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك ان معنى الاول حصول الوجه عند العقل
ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما بل بواسطة الوجه بحسب
بحسب مقاربته الى الان يحصل في عقلك كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه
هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء
معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة قال
فان قيل الحكم على الشيء الى آخره اقول هذه شبهة اوردت على توقف الحكم على تصور المحكوم

عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما تقرر وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشيء
تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي
كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة
وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم
عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار واياما كان يلزم كذب
التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول
مطلقا ح فيصدق بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول
مطلق يمتنع الحكم عليه هف واما اذا كان معلوما باعتبار فلا نعكاسه مع قولنا كل
معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه فينتج انه لو كان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم
عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هف وانما قال في الشق الاول يناقض فكذب
وفي الثاني فكذب متعذرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول
المطلق لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالي في الطرفين مخالف له في الكيف
فيتناقضان واللازم من الثاني ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه و
هو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم
عليه في هذه القضية المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم واشباهه
معلوم بتقرير ارادة التناقض في الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض
بل كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب مفصحا
عن الترتيب وتحرير الجواب ان هذه القضية اي التالي في الشرطية ان اخذت

خارجية منعنا صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة الى قلنا لا نم انها تنعكس
بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعها على موجود خارجي وهو
ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه المذكور
في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما اسنطلع على تفصيله
وما يقال ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموجودات لما ظهر
من الفرق فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالي
ممنوع قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار قلنا نختار
انه معلوم باعتبار ومنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع
الحكم على ان يكون مجهولا مطلقا سواء ان اخذت الثالثة موجبة اما ان اخذت سالبة
كما يقال لو صح ما ذكرتم لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين
كما يقال كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يثبت منع الملازمة لتبين
الانعكاس وتعين منع كذب التالي والخلف لان قوله المحكوم عليه في التالي
ان كان معلوما باعتبار كان اخرج خارجيا واللازم يستلزم الحمل على الشق الثاني لان
خارج من قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه آخر احدها ان المدعى كل ما هو
محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دام محكوما عليه ويلزم بحكم الانعكاس كل مجهول
مطلق يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وح يمنع الخلف على كل واحد من الشقين
اما على الشق الاول فلان اللازم ليس بعض المجهول مطلقا الا ان المطلقة لا تناقض
المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح
الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول

مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم

فله اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف من سنخ الحيثية والثاني ما صدق

عليه لا من سنخ الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية

يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار

الوصف فان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار انه الموصوف

بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم يشتمل على

اعتبار الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا ممتنع الحكم

عليه من حيث الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو

المأخوذ بالاعتبار الثاني فلا منافاة فلئن **قلت** اي جهة تعرض للحكم

في جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما

عليه غير محكوم عليه فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية

بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وتالثها

ان المحكوم عليه في السالبة هو الحكم والمجهول مطلقا باستعين به المحكوم عليه وقد

حكم عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل

فلئن **قلت** لا يصدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا

كل مجهول مطلقا ممتنع الحكم عليه ويعود الالزام **قلت** الحكم قد يتعين للموضوع

سواء كان مقدما او موخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع

في كليهما ابن زيد في الحقيقة فلئن **قيل** الاخبار عن زيد ان ابنه كاتب مغاير

للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم

صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالاخرى واستصعب

بعضهم هذا الاشكال حتى غيروا التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه

للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات

المسموعة والمعنى الذي جعل بازائه واضافة عارضة بينهما هي الوضع اي جعل

اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى

واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا

نسبت الى اللفظ **قيل** انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم

بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى **قيل** انه مدلول هذا اللفظ بمعنى

كون المعنى منفهما عند اطلاقه وهاتان المعنيان لازمان لتلك الاضافة فامكن تعريفها

باييهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نزاع ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع

وانما يكون كذلك اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق

فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني ضرب زيد فان

كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون

معناه اعجبني كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى

فالتركيب يعين ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة

للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وبقيد المصنف بالوضع

لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج غير اللفظ وبيان الحصر ان ما يدل

عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه

فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان

جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا

خارجا عنه فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هي

كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان

يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومه العام و

الخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم

والنور فلو لم تقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام

اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان

الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق

عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وحينئذ التعقيد لا انتقاض لان

تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل

جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان لم يوضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت

تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس

واريد به الجرم كان دلالته على النور التزامية لا مطابقة مع انه موضوع له ولا

انتقاض بعد التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له

بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حدود لالتي التضمن والالتزام لانتقضتا

بدلالة المطابقة اما التضمن فلانا اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون

دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست

من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد بمعنى لفظ الشمس النور

فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم مذكرا

شانه ان يكون كل واحد من جزئيه او ما لا يكون كذلك ومن الثالث ما يناسبهما

ويتبعهما اريد تمييز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في

الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين

عند تغاير جهتي النظرين فاندفع الاعتراض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار

بها او عنها فهي اسماء وافعال والا فهي ادوات فغاية ما في الباب ان بعض الاسماء

باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك **قال**

وليس كل فعل عند العرب كلمة **اقول** ومما يويد ما ذكرناه اولا ان الشيخ قال

في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغ

الغايب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظاهر

واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب

بكلمة فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظاهر واما بيان

الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق

والكذب ولا شيء من المحتمل للصدق والكذب بمفرد فكل محتمل للصدق

والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزؤه لفظه على جزء

معناه وكل ما دل جزؤه لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة

يدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد

على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فلانه لو صح ما ذكرتم يلزم ان

يكون المضارع الغايب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان

شيئا غير معين وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا هو نفسه

وجدله المصدر فكما ان الثانى يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان
الفرق بالتعيين وعدمه لا يؤثر فى احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب
بان معنا ما ليس ان شيئا ما غير معين فى نفسه وجدله المصدر والا الصدق بوجود
المصدر لاى شى كان فى العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه
على ما يقابله وفيه نظر لان المراد بغير المعين ليس ما اشترط فيه عدم التعيين والوضع
ذلك كان المقدم القائل بانه الصدق بوجود المصدر لاى شى كان سيذكره
ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجدله المصدر لامتنع حمله على زيد لان
اسناد المشتق الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه فى الموضوع المعين واسناده
الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وهذه اللوازم تدل على تنافى التركيبين
فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فان قيل معناه ان
شيئا ما معينا فى نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجدله المصدر فلم يحتمل
الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف هذه الالفاظ المضارعة لتعين
موضوعها قلنا هذا اثر كلام الشيخ على ما نقله المصنف وصاحب الكشف ونحن
نقول فى المنقول اشكال وفى النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان
يقال لو كان والاحرى ان شيئا معينا فى نفسه مشى فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا
المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الافهام ولا شك فى احتماله الصدق والكذب فان
الحكم لا يستدعى الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا متصور شيئا غير معين
عنده معين فى نفسه جرى الحكم عليه بانه مشى فلا بد من احتمال الصدق والكذب
وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شى معين فى نفسه مجهول

التعيين عند السامع فلو كان عدم التعيين عند السامع يوجب عدم
احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان ما ذكره فى
كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان
لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر فى احتمال الخبر الصدق والكذب
والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا لانه لا يحتمل الكذب او الصدق
عند الجميع فضلا عن السامع واما الاختلال فى النقل فلو صح بايراد ملخص كلامه
وهو ان قولنا يمشى لا يخفى انه لا بد له من موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون
معينا فى نفسه او غير معين بحيث يكون فى قولنا شى ما يمشى والثالث باطل
من وجهين الاول انه اذا قال القائل يمشى فلو كان معناه شى ما يمشى يكون
صادقا ان كان فى العالم شى يمشى فى وقت ما وكاذبا ان سلب المشى عن جميع
الاشياء وانا ومن البين انه ليس كذلك الثانى انه لو كان كذلك لم يصلح
لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شى ما فى العالم يمشى لان هذا التركيب ليس
يقيد يا حتى يكون فى قوة المفرد بل خبريا يمكن ان يدخل عليه ان فيمتنع الحمل
فتعين ان ذلك الموضوع معين فى نفسه وكذا عند القائل لا بد لانه اللفظ
فليس فى اللفظ ولا له دلالة على تعين الموضوع فى دلوله لانه يدل على مفهوم الكلمة
اعنى نسبة الحدث الى موضوع ما فالم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل
الصدق والكذب ولو تامل متامل وانصف نفسه لا يجد بين يمشى وهو يمشى
تفاوتا فى ذلك فان كليهما انه لا بد ان على النسبة الى موضوع ما معين بحسب نفسه
لا بحسب الدلالة بخلاف امشى فانه يدل على تعين الموضوع وهو امر زائد على

مفهوم الكل فاذا عرفت هذا عرفت انما خلطا احد الدليلين بالاخر وانه لو
استعمل المصنف فى قوله فامتنع حمله على زيد الدليل العاطفة فكان الثناء لا يمكن
تطبيق كلامه على كلامه وان ما نقله من ان معناه ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند
القائل وجدله المصدر ليس على ما ينبغى وهو مناط الاشكالات واما
على الدليل الثانى فتوجيهه ان يقال هب ان تلك الزوائد يدل على معنى لكن
لا نم ان هذا القدر يقتضى التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقى من اللفظ يدل
على الباقى من المعنى وليس كذلك فان الباقى من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا
يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا ولا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا
المنع مندفع لان المركب ما دل جزء اللفظ على جزء معناه فيكفى فيه دلالة جزء واحد
واما دلالة الباقى على الباقى فمما لا يقتضيه حد المركب وايضا من البين ان الباقى
من اللفظ يدل على الباقى من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف فى التركيب
وتحريرا مراد المصنف اما على الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب
واياما منى بان الالفاظ المضارعة محتمل للصدق والكذب ان اراد به انه
مجرد محتمل لها فهو ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر كذلك فمسلم لكن
لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو
ويعتقدون الضمائر يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعانى التامة ولو لا
انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثانى فهو انا لا نم ان المضارع
المتكلم والمخاطب يدل جزؤه على جزء معناه قوله الهمزة والنون والتاء يدل
على معنى زائد قلنا ينتقض بالمضارع الغايب فان الياء ايضا يدل على معنى

زائد مع انه ليس بمركب وانت خبير بضعفه واورد الشيخ امثلة الفعل الماضى
والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهى الحروف تدل على الحدث و
صورة مقترنة بها تدل على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب
بانا لا ندعى ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت تقتضى كون اللفظ مركبا بل المعتبر فى
المركب ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة يلتئم
منها جملة والمادة مع الصورة ليس كذلك والمقطع منهم من فسره بالحرف مع حركة او حرفين
ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلث مقاطع وموسى من مقطعين وقد اغنى
ذكر الحروف عنه ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد اورده الشيخ فى الشفاء
بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنه الكلام وقد يدل على معنى
زائد يوجب التركيب وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على
معنى زائد ومما ذكره الكلمات مالغ بعض المتاخرين قائلا لا كلمة فى لغة العرب
وزعم ان الالفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة
ليس حرفا ولا فعلا والا لكان ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك
فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق ذلك واستقصاؤه
الى فصل اصل العربية فانه من الوظائف الجزئية ونحن نقول هذا الفن كما سمعت
لا يختص بلغة دون لغة بل شامل لساير اللغات قال واورد الامام على
قولهم الاسم يخبر عنه اقول القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف
لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه فالمخبر عنه اما ان
يكون اسما او فعلا واياما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر

عنه وكان لا الخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا الخبر عنه
فبعض الفعل مخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان اعتبار الكذب والتناقض
في حدث المجهول مطلقا فلا احتياج الى اعادته وشرح الجواب مسبوق بمقدمة
مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا ضرب فعل
ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يعبر عنه بلفظ اي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظ ولا
امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه
مع ضميمة وليس ايضا بممتنع كقولنا معنى ضرب ضرب معنى في او بمجرد لفظه وهو جائز
فلم لا يجوز ان يكون قولنا الفعل لا الخبر عنه ان الفعل لا الخبر عن معناه بمجرد لفظه ونختار من
الشقين ان المخبر عنه هنا الفعل قوله فبعض الفعل مخبر عنه ويلزم التناقض قلنا
لا نم وانما يلزم لو كان المخبر عنه هنا معنى الفعل بمجرد لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه
معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل ويا قيل من انه ان اريد معنى
الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا
وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى خارج من قانون التوجيه على ان
الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ
فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فان عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك
اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب فعل والثاني لفظ ضرب ضرب كذا والثالث قولنا
الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا الخبر عن معناه افراد اللفظ
الفعل التي هي الفاظ ولكن ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ
الاسم تنبيها على منع الفاعل وتاكيد الصحة الاخبار وان كان المعترض قايلا

لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا الخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل اما
الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا الخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان
التالي فلاستلزامه التناقض لان الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه
اجاب بانا لا نم ان الاخبار فيها عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الغرض معناه
مايدل عليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل
وان عاد مرة اخرى فلمصدق معنى ضرب لا الخبر عنه مع انه بمجرد لفظه فقد اخبر
فيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه هنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل
مع ضميمة اسم فلا تناقض في هذا التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه اي اللفظ المفرد
اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالشخص بان لا يمكن
اشتراكه بين كثيرين اولا بالشخص فان اتحد بالشخص فان كان مظهرا اي يظهر
معناه من مجرد لفظه سمي علما والا فمضمرا وان اتحد لا بالشخص فان كان وقوعه
على افراده اللغوية متحدا سواء كانت موجودة كالانسان او الامثل السود فهو المتواطي للتوافق
افراده في معناه وان كان وقوعه على الافراد بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر
فيه انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناها
والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل
حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية كالوجود ايضا فانه في الواجب
اتم واثبت منه في الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتاخر اولى
واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكاينة
وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج فان كان

معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون
ذلك النقل اولا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا
او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص
وان لم يهجر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا
وان كان المناسبة هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل
الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل
وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة
الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة
فكانه لا ملاحظة للوضع وايضا المفرد بالقياس الى مفرد اخر فان كان موافقا له في
المعنى سمي مترادفا وان كان مخالفا له سمي مباينا من هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة

قال واما المركب فهو اما الكلام ان افاد المستمع اقول اللفظ المركب اما تام او
ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المستمع معنى يصح السكوت عليه
اي لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ اخر ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به
ولما كان المفرد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع يفيد
مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يعكس مثل قولنا السماء فوقنا فانه
ويصح السكوت عليه نفيا لاقامة القرينة الاشتراك على ما يقتضيه صناعة
التعريف فيدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم وما لا يفيد فان احتمل
الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية وهو المنتفع به في المطالب التصديقية
لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق

وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فيتوقف الدور ولانا نقول
المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعيين احدهما بحسب الخارج
لا ينافيه او المراد بالواو والجامعة او القاسمة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة
الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فاشبه الخبر واصحه
عند العقل لا انها لما اشتبهت بسائر المركبات احتيج الى تمييزها وتعيينها
فلها اعتباران من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق
والكذب يتوقف على ماهيته من حيث هي هي ومعرفتها من حيث
انها مدلول الخبر يتوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب
فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اولا فان دل وكان مع الاستعلاء
فهو امر كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا فهو على التساوي
في التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار
الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب
الفعل فهو لا يدل على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالذات والاولان
قال المصنف للغير قد تكون الاوامر وتلك الاخبار في دلالتها على طلب
الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعهما من الدخول فيجب
تخرج بالقيود او الاخراج عن الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب
ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل
بواسطة تمنيه او ترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه
ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ



المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي
والا فهو الكلي امتنع وجود افراده المتحققة في
الخارج او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان
غيره او امتناعه او كثير متناه او غير متناه متن

الباب الثالث في مباحث الكلي والجزئي

شناعدما الكواكب السعد او عرضنا مامد كالنفوس الناطقة لانا نقول

هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشي قسيما

له او يكون قسيم الشي قسما منه وذلك لان الامكان اما الامكان العام

وهو جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشي قسيما له او الامكان الخاص وهو

حمل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشي قسما له لانا نقول المراد الامكان

العام من جانب الوجود وهو ظاهر قال و يعتبر في حمل الكلي على جزئياته

حمل المواطاة اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه

انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي

اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل

الاشتقاق وان كلية الكلي بالنسبة الى ما يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس

الى ما يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد

وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فلبيان ما اه ... قدم مقدمة

المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي

ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون محمولا

على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق

ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان

فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو

او بالاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وقد يكون محمولا بالمواطاة

فكذا امال الشيء وغير المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده ...

حمل المواطاة يحمل هو هو والاشتقاق يحمل هو ذو هو واعترض ابو

البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة

اذ لفظ ذو للنسبة والنسبة يكون خارجا عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة

هو البياض وجوابه ان اراد ان كل نسبة غير المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين

فسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد به ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع

فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب من الابوة او

جزءه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة

فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو

الذات والمحمول ايضا يتحد به كقولنا الكاتب انسان وان كانت صفة

... فلا تحمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار معناها

ومن شيعته كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول

قال الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت كلي اقول لفظ الجزئي

يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا

لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته

وتعريف الاضافي بالكلي يبطل تعريفهما فلو قيل انه المندرج تحت شيء لكان

جيدا وهنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلي والغاية مفصله عند العقل الفاحش

المغايرة والنسبة بينهما ان الاضافي اعم من الحقيقي اما اولا فلان كل الاضافي تحت انواع

كلي تحت الجزء من الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل حقيقي مندرج

تحت ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو متعرض بالتشخص

اذ ليس له ما فيه كلية والا لكان للتشخص تشخص وبالواجب فانه تشخص

وليس له ما فوقه كلية والا لكانت ماهيته موقوفة للتشخص وذلك محال

لمن يعلم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه لو كان موجودا

فهو مندرج تحت مفهوم الوجود وهو كلي وان كان معدوما فهو مندرج تحت

المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع واياما كان يندرج تحت

احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كليته ثم الاتم يجوز ان يكون جنسا او

ان يكون عرضا عاما وليس النسبي للاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له

لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعا

من وقوع الشركة مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي معناه

للكلي والاضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما

في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه

في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت امر لان كل كلي فهو اما

ان يكون ب مثلا او لا ب واياما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد

بالمندرج الموضوع للكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص او المندرج

تحت ذاته فالنسبة كما ذكره وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح

قال وكل مفهوم مباين لاخر مباينة كلية اقول كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم

اخر فالنسبة بينهما منحصرة في الاربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة

الكلية وذلك لانهما ان لم ... على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان

تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق

عين الافراد الخارج مرة ان كل واحد وجزء منها عين الطبيعة الكلية وهي

عين الجزئي الاخر وعين العين عين فيكون عين كل واحد وجزء عين الاخر هذا

خلف واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة

ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا بالذات لم يتحقق الكل وح يكون مغايرا لها

في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبعين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة

الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما هو الطبيعة

او هي مع امر اخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالتشخص

في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة وهو البديهي بطلانه ولا الى الثاني

والا لزم من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين

بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد

بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع

هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على

المجموع فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري لا يمكن انكاره

قلت الفرق بين ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود

واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلا عن ان يكون ضروريا

فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات

قلت النفس تنتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى

من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس

لها وجود الا في العقل وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات

فليطلبها من اراده في شرح المطالع سؤالا في الكلي الطبيعي وأما
وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة فان قلنا بوجودها كان موجودا والا
فلا والملازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا
بوجود جميع الاضافات وأما العقلي فمنشأ اختلاف في وجوده في الخارج والنظر
فيه غير موكول الى المنطقي فان قلت العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت
الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجود فيوجد العقلي اذ لا جزء
له غيرهما والا لكان معدوما لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي
فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجود الاعيان بناء على مسئلة
الوجود قلت اما وجه التخصيص فلان المختلفين في وجود الكلي العقلي
لم يتفرعوا على الاضافة بل تمسكوا فيه بكلام آخر واما حمل الاختلاف على الاعيان
فلا توجيه له اذ لا اختصاص له بالكليات بل يعم ساير الاشياء **قال**
والكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة **اقول** تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال
ان الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج وليس يتعلق به غرض حكمي
واما ان يكون موجودا في الخارج فلا يخلو اما ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي
مع الكثرة او في وجوده العقلي وحينئذ اما ان يكون وجوده العقلي من الجزئيات وهو
الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وفسره بالصورة
المعقولة في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كمن يعقل شيئا من الامور
الصناعية ثم يجعل مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات
لا بمعنى انها امر كلي في الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل بمعنى ان ما هو

جزء له في العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد
الكثرة بالصورة المنتزعة من الجزئيات بحذف المشخصات كمن رأى اشخاص
الناس واستثبت الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث
هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع
اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته ولا مفهوم الجزئي يقتضي الوضع
لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول
والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان
الجزئي الحقيقي ليس موضوعا من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي
اضافي **قال** الرابع الكلي اما تمام ماهية ما تحته ... **اقول**
الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي حقيقته
التي بها هو هو او جزءا منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب
ما هو وهو على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء
حال الانفراد بالسؤال فقط او حال الجمع مع غيره فقط او حال الجمع والانفراد فان كان
الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة
الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان
حال الانفراد ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل
عن الانسان والفرس والثور عما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان
لم يصلح للجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة

والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانا اذا سئلنا عن زيد ما هو كان
الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية
المختصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة
بين المتفقات وتمام البحث ان يقال هاهنا اسولة الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد
او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق
الكلي لم ينحصر القسمة لان هناك اقساما اخر خارجة عنها كالجنس القريب مع الجنس
البعيد او مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب الثاني ان احد
الامرين لازم اما عدم تباين الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما لزوم
احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء
متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة تارة دالا
على الماهية واخرى جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التباين لجواز ان يكون
الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من
الامرين اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد
نفسه وجزءه معا واما عدم التباين فلان المقصود من التقسيم التباين بين
الاقسام ... الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون
المنسوب اليه مباينا الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهية ما من
الماهيات ينحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية ما من الماهيات
اذ جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد بتمام الماهية
النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المشترك في جواب ما هو

بحسب الشركة المحضة تحته الخامس ان اقسام الكليات على ما يقتضيه ما ذكر
من التقسيم ستة وقد صرح المصنف بانحصارها في الخمسة السادس ان كل
مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه
الى الاقسام الثلاثة بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصور
تصور الماهية المسؤول عنها فانا نعلم ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية
المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة
بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشيء
المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما
له بل للمقول في جواب ما هو فلا يلزم من تقدمها في الكتاب حتى يتم العناية و
انه فما هاج لا يخفى على المحصل لا يقال ان اريد بالجزئيات الجزئيات التي لا
تختلف الا بالعدد فلا انحصار في الجنس والفصل والخاصة والعرض العام لا
بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول
العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اريد بالجزئيات مطلقا فان
كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر ايضا لان هاهنا اقساما اربعة اخرى وان
كان المراد بعضها عاد السؤال بعدم التمايز والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون
الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الآخر وخارجا
عن ماهية الباقي لانا نقول القسمة اعتبارية والاختلاف بين الاقسام
بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول

في جواب ما هو ... نفس الماهية المسؤول عنها الا انه يدل عليه بتصورها مفصلا والحد التام يحسن اراد وجد تامل انما المجعل الحد منه فنا عتبار انه نفس الماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار فهو حد ومقول في جواب ما هو بالاعتبارين واعلم ان المصنف سيجعل الحد في فصل المعرف داخلا في ماهية المحدود وهكذا هنا من المقول في جواب ما هو فلا بد ان يكون مراد ما هيته فيبين كلاميه تناقض صريح قال والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع اقول الثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء الماهية يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غيره على معان اخر سيأتيك بيانها ان شاء الله والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره في الشفاء بما ليس بعرض فسمى الماهية ذاتيا بهذا التفسير دون الاول ثم قال هنا موضع نظر فان الذاتي ما لذاته لا ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية للشخص شخص لم يخل اما ان يكون نسبتها الذاتية الى الماهية المشخص فيعود المحذور او الى الكل الذي هي الماهية والتشخص فلا يكون اما تامه الكل الا جزءا منها واجاب ... عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على النسبة اصلا ولا هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله ... التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية لما ...

من حيث انها مقترنة بالتشخص لا ندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا على كل تقدير اي على كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسيره من فصل الكلي الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية والالكان دالا على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا والاكان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتية وكان يوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله على كل تقدير لا يصح ذلك للادب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف آخر مستقل فلمن قالوا لا نزاع ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دالا على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام استلزم تصوره تصورها فيكون التعريف بحده مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد بين خطاءهم بنى على منشا غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك ان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها

المشترك والمختص فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن الانسان ولكل جزء منه مقول وواقع في طريق ما هو وان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه مطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما الحضور المقول ... فيما اسمعت في بحث الالفاظ انه لا يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل على بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا الآن يقال في طريق ما هو والفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقال في جواب ما هو قال المصنف ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها فيكون قسمة الكلي مثلثة واما على رأي الشيخ في الشفاء فمثناة قال والذاتي اما جنس او فصل اقول جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المختلفة الماهية الحقيقية او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة عنه اذا ما وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المختلفة الماهية الحقيقية او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا الآن يقال على الماهية وعلى ما يخالفها النوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا بالتمام المشترك والا لكان اعم او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود

الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر لحقيقته العموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ونقول التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا لا ما فرضناه لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس معنى بالتسلسل هنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتب بين علم المركبات غير لازم من الدليل المستلزم ترتب الماهية من اجزاء غير متناهية لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهيات المعقولة وانما نريد الجنس والفصل في الدعوى المطلقين لما لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى المرتبين لا بطال لا نزاع اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالف يكون جنسا وسند المنع اربعة احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزء الماهية عرضا عاما للنوع الآخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزء الذي هو محمول الثالث احتمال كونه جزء الماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزء ما في سنخ العموم لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا لا يقال ان اريد بالمخالفة النوع مجرد المغايرة فلا نم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما يخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات وان اريد بها المباينة فلا نم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع آخر لكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم لو كان ذلك النوع مباينا للماهية سلمناه لكن لا نم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك

بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لا تمام مشترك اوغاية ما
في الباب ان النوع الذي بان انه تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل
على استحالته فان اللازم يجب ان يتناول وزوين اما انهما متباينان لانا نقول
من الاشياء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لشيء مما من الانواع المباينة لها او
لا يكون فان لم يكن ذاتيا للنوع مباين يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون
نفس الانواع المباينة وهو ظاهر ولو كان جزء الماهية محمول لكان اما جزءا لجميعها
فيكون جزء الجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها او اما جزء البعض دون
بعض فهو يميز الماهية في ذاتيا وجوهريا عن ذلك البعض سواء كان عرضا له او
لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتية المميزة الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين
فاما ان يكون كمال الذاتية المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال
في جواب ما هو عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتية المشترك
فيكون بعضا من كمال المشترك فلا يخلو اما ان يكون ذاتيا للنوع ما بيان لكمال
المشترك فهو فصل جنس لما عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع
وهو مساو لها اذا ظاهر ان مباينة الشيء للجزء يستلزم مباينته للكل ولا
جائز ان يكون تمام الذاتية المشترك بينهما لانه خلاف المقدر وبعض التوبة
فيه حتى يتسلسل ولا دور من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا للنوع مباين وهو
فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيدا او انه قامات السؤالات على هذا
التقرير بحيث لا يستره بدلا يقال لانه لو لم يكن الذاتية تمام المشترك كان بعضا

منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتية المميز لجنس الفصل
لانا نقول اذا استثني تمام الذاتية المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء اشتراك الذاتية
وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لها او بانتفاء التمامية فيلزم البعضية
الفرض واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس لكونه
مشتركا بين الماهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك
بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك كان فصل جنسها
ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون
الفصل بالحقيقة الجزء الآخر وايضا الفصل عارض الجنس فلو كان جزءا من
الجنس داخلا لا فيه لم يكن عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض
بتمامه عارضا ومما قررنا يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف
النسب وانه لو قيل النوع الذي بان انه تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام
المشترك او بعدم وجوده فيه لاندفع السؤال الآخر والآخر من التقريرات
ان يقال الذاتية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما باين فهو الجنس والا
فهو الفصل لاستحالة ان يكون جزء الجميع للماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها
فيكون فصلا لها ولا يكون المميز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا
بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد
لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا
فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنباتات واما الجواب

عن الانسان وعن المعنى الآخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك
بينهما بل الحيوان وكلما ازداد جواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان
الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر يكون بعد المرتبة
واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة
يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما ازداد بعد الجنس تناقص الذاتيات
لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا منه سقط الجزء الآخر عن درجة الاعتبار
والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في
الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميز عن بعض ما يشاركها كالحساس
له قال والذاتية ما يمتنع رفعه عن الماهية اقول ذكر والذاتية خواص
ثلاثا الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتية وتصور
معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها والثانية ان
يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفه
بداهة مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم
من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين دون العكس والشيخ الشفاء
اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير
اخطار الماهية والذاتية معا بالبال لا لمجرد تصورها او اخطارها وهو لاء المتولة
وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب بتصورهما فلكم من القولين
ومن ما كان فيهما البينا خاصتين مطلقتين لان الاولى يشمل اللوازم البينة
بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة مطلقة ان يتقدم

على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتية والماهية اذا وجدا بالوجود
كان وجود الذاتية متقدما عليها بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتية اولا فوجدت
الماهية وكذا في العدم لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء والعدم
بالقياس الى جزء واحد فان قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع
النوع في الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتية على الماهية امتنع
حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود
المتقدم والوجود المتأخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة
في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه
وهي مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء المحمولة متقدمة
على الماهية في الوجودين بل المراد الاجزاء متقدمة عليها حيث يكون اجزاء
فان كانت اجزاء في الخارج تقدم عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل
وعلى هذا لا اشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد
من السلطة في ان الذي يستلزمه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل
التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتأخرون
ذهبوا الى العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي
العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء
لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية علما اجماليا لكنها ربما لا يكون معلومة
الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبال تحصل العلم بامتيازها وتمثل منفصلة
وتقريرها قاله الامام ان يقال لا يتحقق العلم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء على

سبيل التفصيل عند العلم بالماهية واللازم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء
عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير علمه ولكل
منهما باطل بيان الملازمة انه اذا علم الماهية بجملة اجزائها فلا يخلو اما ان يكون العلم
بالاجزاء حاصلا اولا فان لم يكن يلزم الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء و
يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها
فيكون معلوما مفصلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء
يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزمه للزم من العلم بالامتياز العلم
بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال
هذا شرح ما ذكره المصنف باوضح بيان وتقرير والذي يتعلق من تصفح كلام
الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان بل احاطا للعقل بتمامها
فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية
معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون
الاجزاء ملاحظة منفردا بعضها عن البعض بل ربما لا يلاحظها بسبب غفوله
عنها والتفاته الى شيء اخر لكن يكون حينئذ حالة بسيطة هي مبدأ لتفاصيل تلك الاجزاء
اي قوة يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها حتى شاء بقصد
سنانه من غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها استحضرها بامتياز وهو معنى
الاخطار بالبال فتلك وقد لاحظ لكل واحد منها منفردا من غيره القوة المميزة
وهذا كما اذا اشار اليك بكتاب ورفعه فلا شك انا نجد في ابتداء الامر حالة اجمالية ثم
اذا اخذنا في النظر الى كل واحد واحد حصلت حالة اخرى تفصيلها وتمييز بعضها عن

بعض مع ان الانبصار في الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيه بالعلم
الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فقبل الشروع
في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة هي مبدأ المعلومات التي في تلك المسئلة
واذا اشرعنا في الجواب وبينا المعلومة واحدا واحدا تمثلت واضحى عند العقل
مفصلة ولو تامل متامل وفتش احواله يجد اكثر معلوماته كذلك لا التفصيل
لاجزائها مستمع ولا التميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل متى اراد فيجب
ان يحقق هذا الموضع **قال** والذاتية في كتاب ايساغوجي **اقول**
للذاتية معان اخر في غير كتاب ايساغوجي فيقال عليها بالاشتراك وهي على
كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول
المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء
وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن
الشيء من غير عكس كالسواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية للمعنى
الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن
يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر ولا لارتفع الامان عن البديهيات من
غير عكس كما في اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت
معناه فانه اخص من الثالث وكل من هذه الثلاثة اخص مما قبله الثاني
ما يتعلق بالحمل وهو ثلثة الاول ان يكون الموضوع مستحقا للمحمول عليه
كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتي مقابله حمل عرضي الثاني ان يكون
المحمول اعم من الموضوع ويقال له الحمل الذاتي الثالث ان يكون المحمول حاصلا له

الحقيقة اي محمولا على الماهية بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي الرابع ان يحصل
لموضوعه باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى اسفل وما ليس باقتضاء طبع
الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم بالعرضي
السادس ان يحصل لموضوعه بلا واسطة وفي مقابله العرضي السابع ان يكون
معنى ما لموضوعه وعكسه عرضي والثامن ان يلحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص
ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق
بالسبب فيقال لايجاب السبب لمسببه ان ذاته اذا ترتب عليه دائما كالذبح
للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كانت الترتب اتفاقيا كالعثور على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود والموجود ان كان قائما بذاته
يقال انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض
قال الثالث الخاصة ان اختص الثالث من اقسام الكلي ما يكون
خارجا عن الماهية وله تقسيمان [illegible] الاول اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة
واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص بطبيعة وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم
او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فغير لازم سواء كان
دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الحركات
واللازم اما للوجود كالبياض للرومي او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب
عليك ان هذا التقسيم للازم لا لنفسه وللعرضي فان لازم الوجود يمتنع انفكاكه
عن الماهية فلعل ذلك الماهية اعم اما ان يكون ماهية موجودة او ماهية
من حيث هي فالمراد ان ما امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو لازم للماهية

اي يمتنع انفكاكه عن الماهية

والا فهو لازم للوجود فنقول الماهية من حيث هي هي ليست الا هي
ليست الماهية لكنها نوعان من حيث هي هي والموجودة واللازم ان يكون
نفع الشيء نفسه ثم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة
فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون يمتنع الانفكاك عن الماهية من
حيث هي وهو لازم الماهية او لا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية واللازم ينقسم اخر وهو اما بوسط او بغير
وسط والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اما الطرف متعلق بقوله يقترن
اي حين يقال لانه كذا فلا شك انه يقترن بلانه شيء وذلك الشيء هو الوسط
كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا اقترن به المتغير وهو الوسط
وهما اي اللازم بوسط وبغيره موجودان والا لكان كل اللوازم لا بوسط
او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان كل اللوازم بغير وسط لما احتيج حمل شيء
على غيره اي حمل لازم على ملزومه في ذلك الى النظر في الشرطية لكن
يجوز ان يتوقف العلم بالحمل على امر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات
النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالتصديق المحمول هي ما يحتاج الى الحجة فلو كان
جميع اللوازم بغير وسط لم يكن تصديق بحمله والثاني ايضا باطل لانه لو
كان كل اللوازم بوسط لتسلسل اللوازم من طرف المبدأ والتسلسل محال والملازمة
مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثاني
بيان انه من طرف المبدأ اما التسلسل فلانه لو كان جميع [illegible] اللوازم بوسط
يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن





في نفس اللزوم بل في اللزوم وذلك بان يقال لا تحقق للزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شي شيا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخ اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما امكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وينتقل الكلام الى اللزوم حتى يتسلسل وانه محال اجاب بمنع استحالة هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية يتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها ربما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما يحقق ذلك بان اللزوم له اعتباران ا من حيث انه بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما ب من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا

وان اعتبره بالذات لانه مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما اخر بينهما فاعتبار اللزوم اللازم يتوقف على ثلث ملاحظات ا ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات ب ملاحظة احد المتلازمين ج ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ مجموع الملاحظات الثلث يحقق لزوم اخر وان لم يعتبر شيئا او اعتبر فهو اللزوم بحسب الذات فقط ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يتحقق مفهوم لزوم اخر ولما لم يكن للعقل جميع الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقاس ساير الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع والحصول وغيرها ودفع الشبهات الواردة عليها وليس لقايل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما لانا نقول نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن فاذن فليس اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لم لا يجوز انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري هناك ليس ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر

في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعترض المصنف ما اورد الشك كما ذكره الامام فانه قال لو لزم شي شيا لكان ذلك اللزوم اما عدميا في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والا لحصل التمايز بين العدمات والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم وجودا هف واما الثاني فلما قررنا واقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الاخر وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان هذا التسلسل اللازم ح انما هو في الامور المحصلة نعم يتجه ان يقال لا نم عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم والثاني سلبه ولا نم ان التمايز من خواص الوجود الخارجي بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية فكان التمايز بينهما كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي العلة والمعلول لا يقال نحن نقول من الراس لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخ اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع انفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج لتحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء النقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نم انه لو لم يكن للشي لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء

مبدا المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى متحقق في الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل لو كان من طرف المبدا وهو ممنوع فلان قيل كل لزوم من تلك اللزومات متوقف على لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يتحقق بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على سابق فترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدا نقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وح ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبدا قال واعلم ان لزوم الشي اقول لزوم الشي لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كزوي العرض للجوهر والسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمتعجب والضاحك للانسان واما ما كان بواسطة او بغير واسطة وقد يكون لامر منفصل كالوجود للعقل والفلك وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضاء اللزوم بينهما دون ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان ... خاصة



الحاجها يقتضى الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات الملازمة
بين معلولا تها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان
مقتضيا له ويكون فاعلا له قابلا ومنهم من اعترف بذلك ومنع ان يلزمه لازمان
والا لكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا للاثرين والجواب منع الملازمة في
الدليلين وانما يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع
لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وبتقدير تسليمها منع انتفاء
التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكم على القابلين والمصنف
ذكر المنعين على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام في العرض
اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموصوف او يزول و
الاول المفارق بالقوة لكون الشخص ابيض والثاني المفارق بالفعل وهو اما
سهل الزوال كالقيام او عسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل او بطيئه
كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في الجنس والنوع
والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية
ما تحته من الجزئيات التي لا تتكثر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزء ماهيتها

مرادف الكلي الا انه لا اله بمسلمه ولا اله الكلي احاله وما قد وقع في
بعض النسخ من انه الكلي المقول على كثيرين لا بد من استدراك وحمله على ما
يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية بالقياس على انواع متعددة
بخلاف النوعية فانها يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه
ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة
ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم صدق الكليات بالمعدومة و
المنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع و
الجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع
بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اذ لا يقال شيء منها في جواب
ما هو [illegible] لعدم دلالتها على الماهية المطابقة وان
اتفق ان يقال شيء منها مع الصفة فقد صار جنسا لكن قد من حيث هو كذلك
يراد في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف
شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس
المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس المطلق والجنس
يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الجنس اخص
من مطلق الجنس بدون العكس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال مزيوجه
على قول المصنف لانه قال المقول على كثيرين جنس للخمسة لا الجنس
وجوابه منع استحالة التالي وانما يكون لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس
واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين

اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين
من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين
جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون
الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي
بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية
فلان ثلث المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع
وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك
الجنسية فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول للتم ان المقول على
كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس الخمسة والا لصدق على الجنس
والنوع وغيرهما انه جنس الخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار
مفهومه من حيث هو الثالث ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلي مقول
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان
النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي
فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او
الحقيقي واما ما كان يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا
فلامرين الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة
منه لانها لا تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلان ثلث للتم
انها لا تقال على الحقيقية فانها في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات
لكن المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انها الاقتب



لا الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة اليها
مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان لكل نوع اضافي حقيقيا لان النوع
الاضافي يقال عليه وعلى جزء الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو
نوع حقيقي اذا اضافه الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن
الشبهتان الجنس والنوع متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل
بالقياس الى الآخر فيجب ان يوخذ كل منهما في بيان الآخر ضرورة وزيفه الشيخ
في الشفاء اما اولا فلانه ليس يحل اذ من شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة
ولا قدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة ما شكل لبيانه في سائر المضافات
واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر لا به وفرق بينهما فان
الذي يعرف به يكون قبل معرفته وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع
الشيء هو ما اذا حصل العرفان بعرف الشيء عرف الشيء ويعرف معه فلا يعرف
احد المتضايفين به الآخر بل يعرف كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف
والايماء كما اذا سئل ما الاخ فلا يقال في جوابه الذي له اخ بل انه الذي ابوه بعينه
ابو انسان آخر فالاولى من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية
والحقيقة مكبرا ما يعنى بذلك في عادة ثم وقع تمم التعريف وشذ في الاضافة فرقه
انه راجعا فانك اذا قلت المقول على المختلفة بالحقيقة جعلت المختلفات بالحقيقة
مقولا عليه وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى جزء الجنس جعلت الجنس
مقولا على المختلفات بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير هو المغايرة في الحقيقة
في كل منها اشارة لا للمضاف الامر الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا

في الخارج او لا يكون واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج
فلان كل موجود في الخارج فهو مشخص ولا شيء من المشخص بمقول على كثيرين
واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح
لان يقال عليها في جواب ما هو فلان تلك السوال غير موجه لان التعريف
للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فيتوجه الترديد في معروض
الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي فتقرير جوابه موقوف على تقديم مقدمة
وهي ان الناس في وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلفت
مقالاتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص
فصار نوعا او تشخصا آخر فصار آخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن
جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد
بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه التي يشتمل عليها افراده فليس طبيعة
الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهي حصصه الموجودة
كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق على معنى ان المعقول
من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذ قد تقررت هذه المقدمة فاعلم
ان المصنف بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون
المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان المشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا
ان اردتم بالمشخص المجموع المركب من المشخص ومعروضه فلا نم ان كل موجود في
الخارج كذلك فان طبائع الاشياء موجودة في الخارج وليست هي نفس المشخص
ولا المجموع منه ومن المشخص وان اردتم بالمشخص معروض المشخص فلا نم الكبرى

وانما يكون كذلك لو كان معروض المشخص واحدا بالشخص وهو ممنوع
بل واحد ... الجنس ومعروض المشخص لا نسلم اشتراكه بين امور متعددة
وفي لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح
وربما اجاب بناء على المذهب المتاخر وقال لم لا يجوز ان لا يكون للمعنى الجنسي
موجودا في الخارج بل في العقل ... ولا نم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات لم يكن
مقولا عليها في جواب ما هو وانما يكن كذلك لو لم يكن هو والمقوم للجزئيات
متحدين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة
فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها
في الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلاثة
لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على
كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واياما كان فلا يستقيم
التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية والاشياء من الجزء
بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثيرين مختلفة
بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه
ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا
اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما له دخول فيه كان نوعا فان
الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج
عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا عليه كان جزءا او مادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهوم
الجزء الآخر وان اخذ لا من الوجهين بحيث يمكن ان يوضع تارة انه جزء واخرى

انه ليس كذلك وان من اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي
فوقه بالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي
بالنسبة الى الشجر فيتناول المراد اعم الاجناس المفارق له الواقعة في سلسلة
واخصها والقريب بالنسبة الى ماهيته يقتضي ان لا يكون تحته جنس بالقياس
الى ذلك وكون جنس ما تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لا يضر سلمناه لكن لا نم انها
لو كانت متوسطة لا يكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لا نم ولئن
يكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات محصلة وهنا ليس كذلك لان الكليات
المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نم ان
الشيء الواحد لا يكون بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص
فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المصنف حين تنبه لهذا المنع قال
وهو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد اشخاص
ولذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج
والعقل من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية فلم يكن له الا
نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مبينا الفصل فلا يكون احدهما
اولى بالجنسية من الآخر لكون كل منهما ذاتا مساويا بخلاف النوع فان
التعين عرض له وانت تعلم ان ذلك ... المنع لو اورد بالاستقلال او بعد
المنع الاول لم يتم عليه الدليلان ثم ان قلنا الجنس المطلق جنس للاربعة
كان جنس الاجناس احد انواعه وهو يعارض المقولات العشر وهو مبني
مطالع نظرهم ان اختلاف الماهية بالمعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف



العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف العروضات موجبا للتنوع
الاضافة العارضة اى للاختلاف بالماهية كان جنس الاجناس العارض
للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم ونحوهما فيكون تحت
جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن
موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس يخالف العارض فى الكم
الا فى العروض والتعدد وانه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس
مقولا على كثرين متفقين بالحقيقة ونوعه مطلق الجنس ونوعه المقول
على كثرين مختلفين ونوعه الكلى ونوعه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس
الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه آت
فى الاجناس السافلة ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا بعوارض
لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا
متوسطة والا كانت انواعا اخيرة

الفصل الثالث

فى مباحث الانواع الاول فى تعريفه لفظ النوع كان فى لغة اليونانيين
موضوعا لمعنى الشى وحقيقته ثم نقل لمعنيين بالاشتراك احدهما يسمى
حقيقيا والاخر يسمى اضافيا اما الحقيقى فهو المقول على كثرين مختلفين بالعدد
فقط فى جواب ما هو فالمقول على كثرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول
على كثرين فى الخارج او الذهن على ما سبقت الاشارة اليه فى الجنس و[illegible]
اسقط يخرج منه الشخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفى جواب
ما هو [illegible] الباقية واما الاضافى فهو الكلى الذى يقال عليه وعلى غيره الجنس

فى جواب ما هو قولا اوليا فالكلى يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو الحد من الجنس
ولا يخرج الشخص وقولنا ان يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير
المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولى فزعم
الامام انه للاحتراز من النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا
له بالقياس الى الجنس القريب قال صاحب الكشف هذا يخالف لحكمهم
فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان
يجعل ذلك احترازا من الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومى
والزنجى فانه لا يحمل عليه جنس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل
العالى على الشى بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما
ترك الاحتراز من الصنف او الاحتراز من النوع بالقياس الى الجنس البعيد
لانه ان اعتبر فى النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثانى لازم
ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه
بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف من الحد فيلزم
الامر الاول على ان اعتبار القول الاولى يخرج النوع من مضايفة الجنس فان
القول المعتبر فى الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا يضايف
الاعم وايضا هو يعد الجنس للمضاف لم يعتبر فيه والا التقدم يعنيه بعقله
فان تلك المراد به الجنس الطبيعى ويضايفه مع المنطقى منقول من
الاشياء الماخوذة فى التعريف اما الجنس الطبيعى او المنطقى واما ما كان فى التعريف
فاسدا اما اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعى هو

ما هو معروض الجنس المنطقى فتتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقى فيكون
متقدما فى المعرفة على النوع الاضافى برتبتين وايضا يلزم تقدم النوع الاضافى
المنطقى على الجنس الطبيعى وقد عرفت بطلانه ودورنا فالاولى التقصى من هذا
الاخراذا ثامل فيه والحق فالصواب ان يقال فى التعريف انه اخص
كليين مقولين فى جواب ما هو ويزاد او حسا الوقيل الكلى الاخص من
الكليين المقولين فى جواب ما هو والنوعان متغايران من وجوه الاول
انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر ومعطا الثانى ان
الاول اى الحقيقى مقيس الى ما تحته او مفهومه لا يحصل الا اذا اعتبر فيه
نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار
مفهوم الكلى فيه والكلية لابد ان يلاحظ فى معناها النسبة الى الكثرين فيما اشتركا فى
بالنسبة الى ما تحته فلا يكون فارقه نعم النسبة الى ما تحته المعتبرة فى الحقيقى هى
النسبة الى الاشخاص والمعتبرة فى الاضافى اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى
الانواع فالاولى فى الفرق ان يقال الاضافى اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى
ما تحته والحقيقى ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة فهى اخص من النسبة الثانية او يقال
مفهوم الاضافى لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقى يتحقق وان
لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافى اذا نظر الى معناه اوجب تركبه
من الجنس والفصل لاعتباره اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقى الرابع ان
بينهما عموما وخصوصا من وجه [illegible] لصدقهما معا كما فى النوع السافل
وقد يصدق الحقيقى بدون الاضافى كما فى البسائط وبالعكس كما فى الاجناس

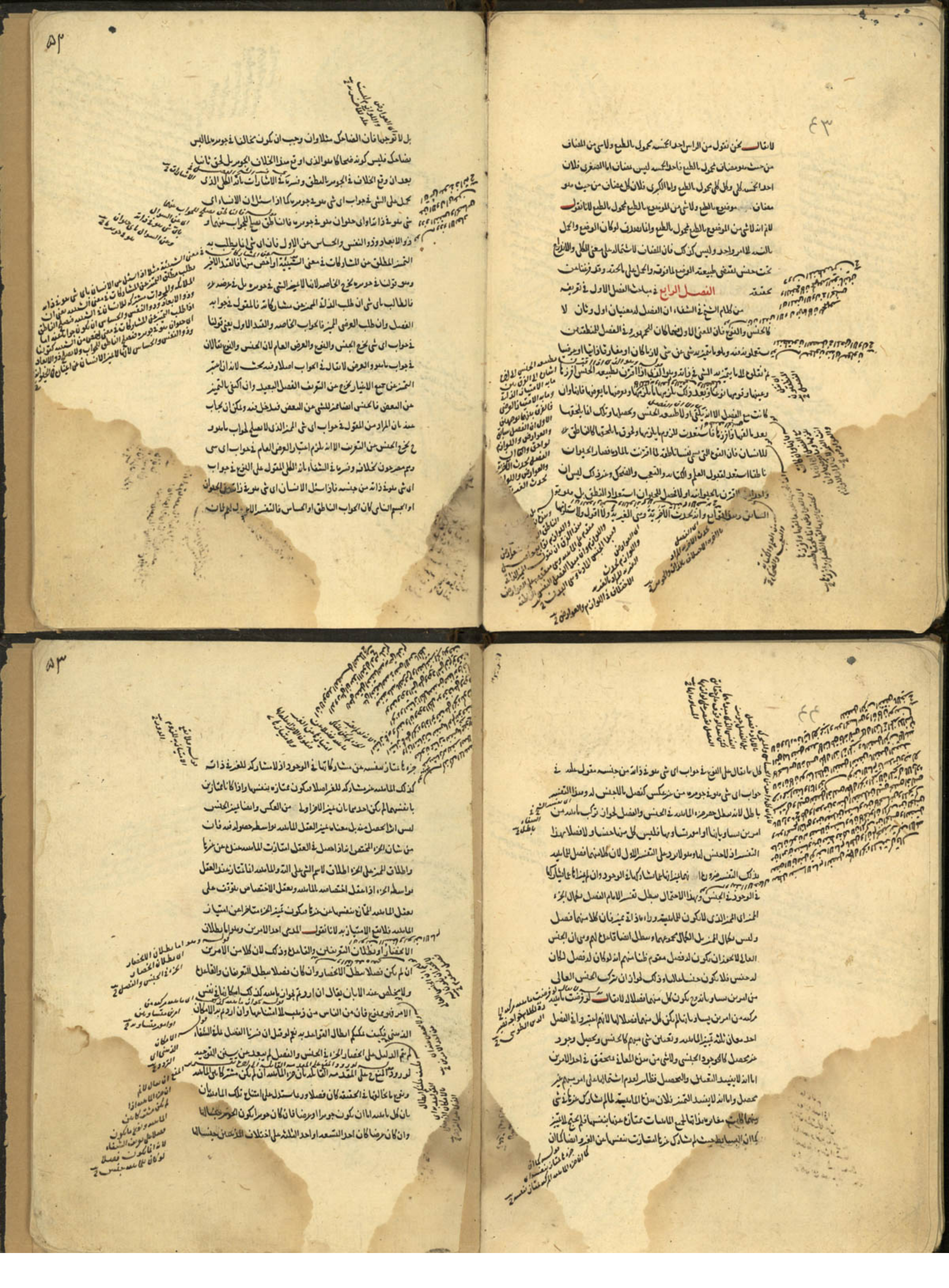
المتوسط ومنهم من ذهب الى ان الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى واحتج
عليه بان كل حقيقى فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات
فيها فهى اجناس فكل حقيقى اضافى وجوابه منع اندراج كل حقيقى تحت مقولة
وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقى ممكنا ومنع انحصار الممكنات فى المقولات
العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما هو جوابه وقد اشار المصنف
الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كواجب الوجود فانه ما يقيد كليه
منحصر فى شخص واحد منزه عن التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة
فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب
مفهومه اعنى العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذاته فلا نم
انه ما يصدق عليه بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهى
بسيطة خارجا والتركب من الجنس والفصل لا ينافيها واستدل الامام
على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط فكل منها
نوع حقيقى وليس بمضاف والا التركب من الجنس والفصل وان كانت
مركبات فهى لا محالة تنتهى الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر
اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون حقيقيا
لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او عرضا لا يعالى الاجناس
العالية بالقياس الى حصصها الموجودة فى افرادها انواع حقيقية وليست بمضافة
لانا نقول المراد بان الشى بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يكن
اثبات وجود الاضافى بدون الحقيقى الثانى فى مراتبه

الاربع المذكورة النوع اما اضافي او حقيقي وايا ما كان فقياسه
اما الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اشار لكل منها الى ربعة
او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى امثلة فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس
لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو السافل
كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي
والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر
جنس الا ان السافل هنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي
يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس
بالقياس الى ما تحته وهذا الشي انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع
الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية
النوع المطلق لمن الاربعة والنوع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد
اشرنا اليه اشارة خفيفة فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي
بالقياس الى الحقيقي فاثنان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان
كان تحته حقيقي فهو العالي والا فالمفرد ولم يذكر المصنف واما النوع الحقيقي
بالاضافة الى امثلة فليس له من المراتب الاربعة الا المفرد لانه لو كان فوقه
او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي
بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته
نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي
والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس

ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل
والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس
وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل والمتوسط وكل واحد
من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس
السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون
تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس
السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم
النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتصادقهما في الجسم وافتراقهما
في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما
في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد ان يكون
حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين
جميعا كان نوع الانواع فلئن قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين
نوع الانواع لكان لكل نوع حقيقي نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد
له اعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون
فوقه نوع فنقول لسنا نعني به ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الانواع
بل المراد ان احدهما ليس بكاف الثالث الذي هو احد الخمسة هو
الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر قد سمعت ان ارباب هذا
الفن حصروا الكليات في الخمس ومنهما النوع لم اشتراكه فيما الا اشتراك فيه الجنس
متعين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون لكل واحد

من معنييه احدها والا لكانت ستة فليس احدها الا واحدا منهما وهل هو
الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفاء يمكن ان يورد القسمة المخمسة على وجه
يخرج لكل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الكلي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو
او لا والمقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو لمختلفين بالنوع او بالعدد
اخرجت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي ثم لو نقسم المكون مقولا على مختلفين
بالنوع في جواب ما هو لا ما لا يقال عليه ذلك ولا ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ذلك
ليس بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا بل الخارج قسم منه واذا قيل الكلي اما
ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو قد يختلف
بالعموم والخصوص فالاعم المقولين في جواب ما هو جنس والاخص النوع واخرجت
القسمة النوع الاضافي صحيحا لو قسم النوع الا ما من شانه ان يصير جنسا
والا ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا
يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن الحقيقي احد الخمسة
بحسب قسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي احدها
باعتبار قسمة له باعتبار بحسب مناسبة بعض الكليات بعضها في العموم
والخصوص واولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب حاله التي له
عند الموضوعات ثم اذا حصلت الكليات تعتبر احوالها التي لبعضها عند بعض
فالاولى والاحق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص كلام الشيخ
فجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم ينحصر
الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب

ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما
فهو نوع واذ ليس مضافا فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلي بالحاظ حالك به
فلئن قلت مبان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد
الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما
اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شي من النوعين
احد الخمسة والا لبطل التقسيم المخمس والتالي باطل بالاتفاق على ان احدهما احد
الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف
حيث نقل التقسيمين الموجبين للنوع الاضافي من الشفاء نقلا غير مطابق فقسم
فيه النوع الى الاضافي والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا
في التقسيم صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث ينقسم اليهما
كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافه
وانت تعرف ان اخص المقولين في جواب ما هو النوع الاضافي لا العدد المشترك
فانه ما قسم الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي ومنه ثم يتجه ان يقال تلك القسمة
فانها قسم اخر وهو المقول في جواب ما هو لا ترتيب ولا يختلف بالعموم والخصوص
لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من
الحقيقي ولولا انتفاء ذلك القسم عنه لم يصح هذا واجمع الامام على ان احد
الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلي
المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه
ان موضوعيته الاضافي لا تنافي محموليته بل هي معتبرة فيه لا اعتبار الشي فيضعها



٤٣

لانقال نحن نقول من الرأس احد الجنسه محمول بالطبع ولاشي من المضاف من حيث هو مضاف محمول بالطبع فاحد الجنسه ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الجنسه كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولاشي من الموضوع بالطبع محمول بالطبع لانا نقول لانم انه لاشي من الموضوع بالطبع محمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبه لامر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والانواع تحت جنس يقتضي طبيعته الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد فرغنا من تحقيقه

الفصل الرابع في مباحث الفصل الاول في تعريفه

من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع فان للمعنى الاول انما كان للجمهور وفي الفصل للمنطقيين يستعملونه وهو ما يتميز به شي عن شي لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الا ما يتميز به الشي في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانما وان كانت مع الفصل الا انه يكفي او لا طبيعة الجنس ويحصلها وتلك انما يلحقها بعد ما افرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان النوع التي هي نفس ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك ونحو ذلك ليس ان ... اقترن بالحيوانية او لا فصل للحيوان استعداد النطق بل هو توابع ... السابق وهو التوابع وانه لحوق اللاحقة وهي الغريبة ولا اقول ولا ستلزمها

٥٢

بل لا توجبها فان الضاحك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره لما ليس بضاحك فليس كونه ضاحكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحق ثانيا بعد ان وقع الخلاف في الجوهر بالنطق وفسره في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشي في جواب اي شي هو في جوهره كما اذا سئل ان الانسان اي شي هو في ذاته او اي حيوان هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنه او ذو الابعاد وذو النفس والحساس من الاول فان اي شي انما يطلب به التمييز المطلق من المشاركات في معنى الشيئية او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشي في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شي ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يعني قولنا في جواب اي شي يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التميز عن جميع الاغيار يخرج من التعريف الفصل البعيد وان اكتفي بالتميز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشي عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شي المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو فيخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شي وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شي هو في ذاته من جنسه فاذا سئل الانسان اي شي هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس فالتفسير الاول ... لم كان

٤٤

كل ما يقال على النوع في جواب اي شي هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شي هو في جوهره من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين متساويين او امور متساوية فليس كل منها جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد على التفسير الاول لان كلا منهما فصل لماهيته بذلك التفسير ضرورة ... تمايزا انما يساركها في الوجود وان لم يتمايز عما يشاركها في الوجود في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذي لا يكون للماهية وراءه اذ على تقدير فان كلا منهما فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما وبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين متساويين فانه حينئذ يكون كل منهما فصلا له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تمييز الماهية وتعيين شي مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي ولا شي من هذه المعاني يتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه الماهية لما لم يشاركها غيرها في شي منها كانت مغايرة لها لجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم يحتج الى تمييز كما ان البسائط حيث لم يشاركها غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان

٥٣

جزءا ما امتاز بنفسه عن مشاركها في الوجود اذ لا مشارك للغير في ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز الاخر اولى من العكس وايضا تمييز الجنس ليس انه يحصل منه بل معناه تمييز العقل للماهية بواسطة حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشي على الته والماهية انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تمييز الجزء متاخرا عن امتياز الماهية فلا يقع الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار او بطلان التوسعتين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا بطل الانحصار وان كان فصلا بطل التوسعتان والقاعدة ولا يخلص عنه الا بان يقال ان اريد تم بجواز ماهية كذلك امكانا في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناعها وان اريد به الامكان الذهني فكيف يمكن ابطال القواعد به نعم لو قيل ان تفسير الفصل على الشفاء لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما مخالف لها في الحقيقة كان فصلا وربما استدل على امتناع تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها

فلا يكون تركبها من امرين متساويين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل
الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء
المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب
الجوهر من نفسه وغيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون
الشيء جزء الجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لا نم انحصار الممكنات في
المقولات العشر بل هو اول الخلاف وان سلمناه لكن نمنع جنسيتها لما تحتها
ولا دليل لهم يدل على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا
او عرضا اما ان نريد به ان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان نريد
به ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نم
الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع
الممكنات لا تنحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نم ان
ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانما يلزم
لو كان ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي
او العرضي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص الثالث الفصل
مقسم للنوع مقوم له الفصل له نسبة الى النوع
ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه
مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي
مقوم له ولا ينعكس كليا واللازم حق بين العالي والسافل فرق لتساويهما في
تمام الذاتيات ح لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي واما نسبته الى الجنس

فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم السافل فهو
مقسم العالي لان تقسيم السافل تحصله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه
ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يسبق السافل الاول
والا العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل
الامام من الشيخ انه علته فاعلته لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة
وكذا في الفرس وغيره والموجود للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية
والحيوانية التي في الفرس هو الصاهل وتقرير الدليل عليه ان احد بما من
الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر لاستغنى كل منهما من الاخر فلا يلتئم منهما
حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كان علة وليس هو الجنس
فالا لاستلزم الفصل ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد علة للاخر
بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء من التامة و
الناقصة فلا نم انه لو كان الجنس علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم
من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلية بان
الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب يكون
الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها
عنها وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن
نقول اما ان الفصل علة للحصة النوعية فلا شك فيه لان الجنس
انما يتحقق بمقارنة الفصل فالم يعتبر الفصل لا تعرض حصته واما النقل عن الشيخ
فانه غير مطابق فانه ما ذهب الى علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس

على ما نقلناه في صدر المبحث الاول حيث قال الفصل يفصل من جملة
الامور التي معناه انه هو الذي يلحق اولا طبيعة الجنس فيحصله ويقرره فانها
انما تحصلها بعد ما لحقها وازالها والدلائل التي اخترعوها من الطرفين لا تدل
على هذا المعنى او ما فهمتم ليس مرادنا ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان
اما علة له في الخارج فيتقدم عليه في الوجود وهو محال لاتحادهما في الجعل والوجود
واما علة له في الذهن وهو ايضا محال واللازم تعقل الجنس دون فصل بل
المراد ان الصور الجنسية مبهمة في العقل تصلح ان يكون اشياء كثيرة من حيث
كل واحد منها في الوجود غير متحصلة بنفسها الا انها تتم بما يتبعها المحصلة
واذا انضم اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها اي جعلها مطابقة للماهية
التامة فهي علة لرفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها
ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجد منه ما قلناه تصريحا في مواضع
وتلويحا في اخرى فلما انا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فليقف
عليها من اراد التفصيل ويتفرع على العلية فوائد
زعموا على علية الفصل كما هو مذهب احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة
الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار اخر كما ظن جماعة ان الناطق القابل
الى انواع الحيوان فصل للانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس
وذلك لو كان جنسا لكان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول
علة علته وانه ممتنع وهذا انما يلزم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان
علة للحصة فلا يجوز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون

الفصل علة لحصته من الجنس ولا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس
والفصل حصتيهما ومنها ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة
فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين
ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة
واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحد من
الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من مرتبة واحدة فان اهمل
في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان
والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع
ان يقارن الا جنسا واحدا والمركب من جنس وفصل لا يكون الا واحدا هكذا
ذكروه وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقم بكل الماهية الواحدة انواعا
متنوعة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان
يقيد الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل واحد
منهما في الاخر لما كان الحكمان مشتركين في الدليل رتبهما في الذكر وارد ونحاية
ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد
علتين على معلول واحد بالذات ويقيد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول
البعيدة والمعلول الواحد بالذات احتياج الاجواب سوال فانه لقائل ان يقول
لا نم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت واحدة
بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في الجزء احاب
بان طبيعة الجنس في النوع وان لم يكن واحدا بالشخص الا انها امر واحد





صادقة على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو عام المشترك بينهما فهو انها لا
يشتركان في ذاتي اخر فلا خفاء في انهما يحتملان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة
الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون
جنسا وللماهية المركبة بما انه له في طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتي للماهية عرضي له فلو
تميز ذاته لها بالقياس الى ذلك الجزء يكون فصلا واجاب بان مشاركة
الماهية المركبة احد جزئيها في طبيعته لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون
كذلك لو كان تحته نوعان والشيء لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر قد عرفته في
باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس في نوع انحصار الكلي في شخص وهو ليس
بوارد ههنا لانه على سند المنع بخلافه ثم تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق
المحمول عليه بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل
من اقسام الكلي وضرورته في جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها
اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده فكذلك الباقي
فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام المشي بل الضاحك
والماشي وحيث يطلق مثال المحمول ليس بمحمول فهو مجاز ولما تبين هذا المعنى
فيما سلف حيث اشترط في الكلي حمل المواطاة وسمى المصنف بالتنبيه كانه منبه
على ما في الضمير **الفصل الخامس** في مباحث الخاصة
والعرض العام ٥ الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما
الشيء بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة وهي التي عرفت من
... المصنف بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط

قولا عرضيا ذاتيا يخرج بالقيد الاول وهو قوله العرض العام وبالقيد الاخير الثلاثة
الباقية والعالم تعين الفعل في الرسم كما اعترف الشيخ في الشفاء ليكون شاملا
لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جدا وثانيهما ما يحمل الشيء بالقياس
الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت
اكثر من طبيعة واحدة قولا عرضيا ذاتيا فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة
واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلاثة الباقية ولعله نسي اصطلاحه في
الذاتي وغيره والا فيكفي رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد
الاخر وليس هذا العرض العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم
بل احد قسمي العرض الذي بازاء الذاتي الجوهري اما اولا فلانه قد يكون جوهرا
كالحيوان الناطق دون ذلك اي العرض بازاء الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون
محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة كالماشي على الانسان دون ذلك
فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض
واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض
العرض فانه قسيم للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض بالقياس
الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا لكل واحد من
الخاصة والعرض العام على ثلاثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك
والماشي بالنوع للانسان واما مفارق كما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب
والابيض بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة فوجب
تسمية القسمين الاخرين اي الخاصة الشاملة المفارقة و... العرض

العام لئلا يبطل التقسيم ونسبه الشيخ في الشفاء الى الاضطراب لان الكلي اذا لم
يكن خاصة لشيء فقد حمل حقيقته واحدة سواء وجد في كلها او بعضها دام او لم يدم
والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقته وغيرها
فلا اعتبار في ذلك التخصيص بحد العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة
اللازمة البينة لانها المنتفع بها في الرسوم اما الانتفاع بالشمول واللزوم فلانه
لا يكون الرسم اخص من الرسوم لما يستوقف من وجوب المساواة واما كونها
لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له
وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية
كان تصورها كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما لانها معرفة لها فيكون تصورها
مستلزما بالتصور الماهية فيكفي في اللزوم تصورها فيكون الخاصة لازمة بينة
بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لا نم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور
الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما
متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر اخر ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورها
يكفي في لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الاخر
والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا
... ايضاحها بالامور الخارجية فلا بد ان يكون بما هو اقرب الامور اليها اذ ليس
... ايضا ... الاخفاء في ان اقرب الامور الخارجية الى
الماهية ... لوازم البينة فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها
بالماهية ... الترتيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار الترتيب

ثني مركبة ولانه ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة ويكون المجموع خاصا
به كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان
خاتمة كل من الخمسة المشاركة بين الكليات الخمسة
اما شاملة بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما يحمولان على النوع
في طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في طريق ما هو واوا خلافي جواب ما هو بالقياس
الى النوع وداخل في جواب ما هو هي منحصرة في عشر مشاركات والمشاركة بين
ثلاثة منها كمشاركتها النوع في انها مقدم على ما هي له وهي منحصرة ايضا في عشر
والمشاركة بين اربعة كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما
يكون جنسا عاليا او سافلا او متوسطا له ولكلي جنس واما خاصة بين خمسة فلانه يوجد
منها ما يجب دوامه لما تحته وهي واحدة فيجتمع المشاركات ستة وعشرون ولكن
ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك
بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمسة وقد جرت العادة
باتباع المباينات والمناسبات اياها ولم يذكرها المصنف تعويلا على انسباق
الذهن اليها فان ما شارك به بعضا فقط مما به يباين ما عداها ومن اتقن منهوات
الكليات وقف على مناسبة بعضها ببعض الا انا نورد منها بعض ما اورده
الشيخ لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه
يحوي الفصل بالقوة اي اذا لاحظ الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل
لها بل يمكن لاقلا ... في طبيعة الجنس بل يبقى لما يلحقه فصل ... معنى
الحاوي فانه الذي يطابق كل الشيء ويفضل عليه وبانه اقوم من الفصل او اقدم

يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وانما يوجد الجنس ولذلك يرتفع طبيعة

الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في جواب اي ما هو والفصل مقول في جواب

اي ما هو لكنه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع الاصناف المختلفة في امر واحد الا اذا

تبين ان احدهما في نوع سلب الآخر على ما حصلنا من مفهوم المقول في جواب

اي ما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن

تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل

بعضها في بعض حتى يحصل الامر جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في

بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا تم بان الامان يقال والذي

كالمادة لحال الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل فاذ الحقه

فصار متقوما بالفعل كحال المادة وانما لم يقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان

على المركب والجنس والفصل محمولان على النوع ولان المادة لا يتعاد بها مع ما بين

متقابلان الا ان احدهما نفس والجنس بالجملة فصول متعددة في زمان واحد

فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس

بان النوع بانه الجوهر والنوع بجوهر وبانه اقدم منه اي اذا وجدت طبيعة

الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس

وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل

بانه مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والفصل

والنوع يباين الخاصة والعرض العام بانها يتقدمها بالذات فانهما انما يلحقان

بحسب المادة كعرض الانطفاء او من الصورة كقبول العلم او منهما

جميعا كالضحك وبانها لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف وبهما

قد يقبلانها والخاصة يباين العرض بانها يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجودات

بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة يحصر فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم

ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل لنوعه فقط وكذلك الفصل وغيره فانها

امور اضافية لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك يجتمع

الكليات المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما اجتمع

الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج الفصل الى آخر بل قوله قول

العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة قول كل واحد

من الاربعة هذا المحصل كما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس

قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا

بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس

الى الجنس مثلا لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون

خاصة وكذا ما يكون خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس

والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا المحصل من كلام الشيخ ويلخصه

الاختيار والاعتبار على ما تقدم وكل منها بالقياس الى احصصه الصادق

هو عليها نوع حقيقي كل واحد من الكليات اذا قيس الى احصصه

الموجودة في افراده اي طبيعته من حيث انها متنوعة بالمخصصات كهذا الحيوان

من حيث هو حيوان لحقيقة الاشارة من غير اعتبار النطق فيه

غير معتبر معه الحيوانية وكهذا الانسان من حيث هو انسان مشار اليه كان نوعا

حقيقيا لكونه مقولا على اشياء متفقة الحقيقة وانما الحيثية الكلي حتى يكون

جنس وهذا نوع وهذه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا

افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء

ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى

الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية واعلم ان اقتناص العلم باجناس الماهيات

المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني

المعقولة لنا الموضوعة فسهل لانا اذا تعقلنا معانيا ووضعنا بازائها اسما كان القدر

المشترك منها جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في

ايساغوجي ويتلوه باب القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات

الفصل السادس في التعريفات معرف الشيء ما يكون

تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بالتصور التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب

الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا وما ذكر وامن

ان الافكار معدات لتنضاف المطالب لا انا في كون المعرف سببا لان الافكار

حركات النفس وهي المعدات لان العلوم المرتبة ضرورية كونها مجامعة للمطالب

على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا شان هذا التعريف

غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات

لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول للخفاء

او تصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما

يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا

وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يحصل على ذاتياته

وعرضياته ويولف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المطلوب كما يعمل ذلك

في التعريفات على ما دل رسم الفكر عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة

من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريفات

وامثال هذا السؤال انما نشأ من عدم امكان النظر والتعمق في كلام القوم

وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور فربما

يحصل بان يوضع المطلوب ويحرك الذهن لاجل تحصيله ويحصل تفتيش

الصور العقلية يطلع على صورة هي اما بسيط ينساق الذهن منها الى المطلوب

وربما تنبعث في الغريزة امرا وامورا منه موقعه لتصور الشيء سواء كان

مشعورا به اولم يكن وربما يحصل بان يحرك الذهن منه الى المبادي ثم منها

اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يعتبر بالحركة الاولى او

لم يشترط الترتيب فيه بل يكتفي باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ما سبقت

الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل بالحدس

واما حصوله النظري بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصوره معرف وقول

شارح كما ليس كل ما يوقع التصديق حجة بل المعرف والقول الشارح كاسب

التصور والحجة بالمكسب التصديق ولهذا يجب ان يكون مولفين تاليفا

اختياريا مسبوقا بتصور المطلوب المشوق لا تحصله وانما لم يجعل الطريق

الاول من القول الشارح ولم يعتبر النظر بالحركة الاولى وان كان الاشتغال بالاولى

لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط والذلك الطريق الثاني اذ الانتقال فيه ليس



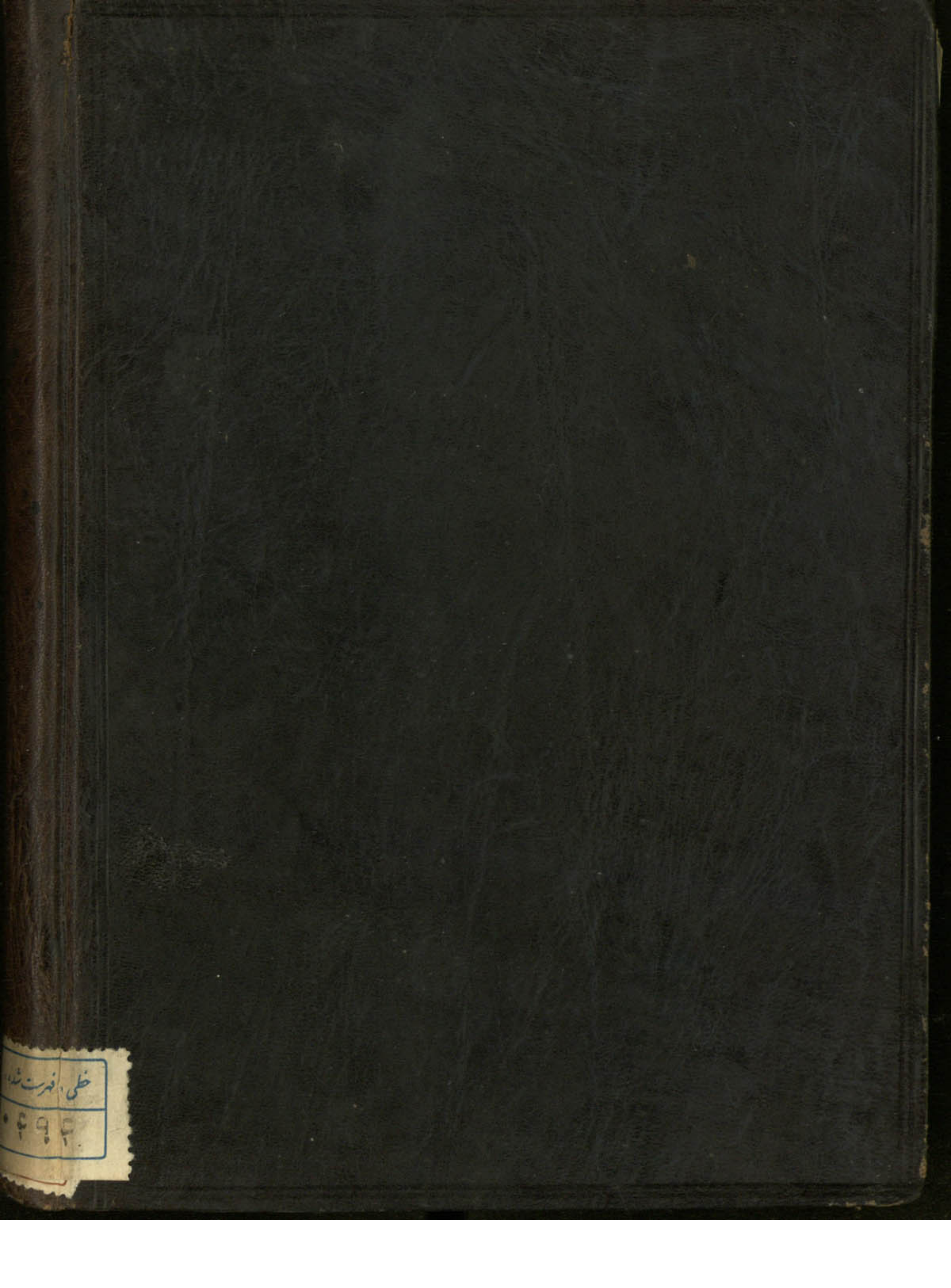


المعرفات المثالية وغيرها وسائط بعضها اقرب الى الكامل وبعضها اقرب الى
الناقص وكيف ما كان فالمساوى لابد وان يكون اعرف من المطالب واجلى
واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع افضا بالتعريف بها
بشهرتان الكل والاخر وتسمى بتركبه الذات فتعريف الشى اما باسنده وهى
المقومات والعلل اوما يتركب وهو الوضعيات والمعلولات اوما تركب
منهما اوما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها
فهو حد تام والاخر ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد
الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان
كان بالذاتيات والوضعيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادها التميز عن
جميع ما عداه فهى تامه والا فناقصه وان كان بغير الذاتيات والوضعيات
فهو التعريف بالمثال وهو بالنوع تعريف بالوضعيات لان وجه المشابهه يكون
امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء
الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال
العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة
بالامثلة صار استعمالها في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان
الحد انما يحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا
ولا بد ان لا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات ما يدل عليه بالعرض
ويكون تركيبا لغويا غايته ان الدفع بنقل او وجه استعمال او ارادة
من الالفاظ ولهذا استحسن في مبادى المناظرات والمحاورات استعمالا

للالفاظ المتحدة والمشتركة لتطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما بحسب
الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشى الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه
ولما كان للموجودات مفهومات وحقائق نال الحدود بالوجهين واما المعدومات
فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما تنقلب التعريف بحسب
الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشى المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن
واعلم ان هذا الباب لطائفه غزيرة وفوائد كثيرة اختصرنا المتاخرون
اختصارا اخل بالواجب وغيره ممن وضعه واه طالما طعنا منهم ابو صلح
ونحوه وهم من ضبط مطالبه بمراى بعيد فانه لو فيه من عظيم محل الشى بقدر ولولا
خوف الاطالة والاطناب والتوضيح لما ليس لها في الكتاب لاوردت ما
لخصته من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلا المحققين وانما ذكرت ذلك
القدر اليسير من مباحثه تصحيحا لبعض قواعد وتنبيها على كثرة فوائد
قال والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق اقول قد اعتبر في
المعرف شرائط اربعة فيها يختل التعريف باختلال احدها وذلك بان لا
يساوى المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه
في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر او تعريف بالاخفى كما يقال
النار اسطقس شبيه بالنفس وتعينه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان
بشرى اوما لا يعرف الا به الا بما مثله واحد وعدد وزوج كتعريف الكوكب النهار
والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق اوغرابه وهو عدد وزوج كتعريف
الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين

بالشيئين الذين لا يفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل
واحد من الاربعة مما فيه تعريف الشى بغير المساوى ردى على ما ذكرنا فه
المساوى في المعرفة اردى لانه لا يفيد المطلوب والاول ربما افاد تصورا
بوجه ما وبالاخفى اردا لكونه ابعد من الافادة ونفسه اردا منه لجواز ان
يصير اوقع في ذهن البعض فيفيد تعريفا للخلافة والدورى المصرح اردا منه
لاشتماله على التعريف بنفسه وزياده والدورى المضمر اردا منه لانه مشتمل على
المصرح وزياده هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فر باستعمال
اذا احاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية
او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة والمراد بالنسبة الى السامع
وبالتشبيه على تكرار من غير حاجة كما في تعريف الانف الافطس او من غير فرق كما
في المتضايفين وهو العيد المشترك في جميع العلوم قال والتعريف بالمثال
اقول المناسب تقدم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب نقض
ربما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعه فيقال المثال يكون اما مساويا
للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد
منه التعريف بنفسه بل بالخاصه للشى باعتبار مشابهته للمثال وهى المشابهه
المختصه به على نحو ما سبق في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم
لا يقال المشابهه مشتركه بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه به
ذاك هذا فلا يكون مختصه باحدهما لانا نقول مشابهه هذا لذاك غير
مشابهه ذاك لهذا فيكون تعريف الشى لمشابهته للمثال تعريفا بخاصته قال




خطی، فهرست شده
۰۴۹۳